

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي الى استيفاء رسم على المشروبات الروحية ومشروبات الطاقة

المادة الاولى:

تخضع المشروبات الروحية ومشروبات الطاقة المستوردة لرسم يوازي خمسة بالمئة (٥%) من قيمتها بعد إضافة القيمة الجمركية عليها.

المادة الثانية:

تسنوي في المديرية العامة للجمارك الرسم المذكور في المادة الاولى اعلاه.
تحوّل المديرية المذكورة اعلاه خمسين بالمئة (٥٠%) من الاموال المحصلة شهرياً الى حساب خاص بوزارة الصحة وخمسين بالمئة (٥٠%) الى حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تخصص الاموال المحولة الى وزارة الصحة في معالجة الامراض المستعصية، اما الاموال المحولة الى وزارة الشؤون الاجتماعية فتخصص لدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة الرابعة:

تحدد آلية استيفاء الرسوم وتحويل الاموال المحصلة منها وكيفية تحويلها واداعها بمرسوم بناءً لاقتراح وزير المالية.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ببيروت في:

الموافق ٢٣ / ١١ / ٢٠١٤
الوزير ناصر عباس
الوزير مصطفى علواني
الوزير جبريل الرئيسي

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كان تناول المشروبات الروحية يترك أثراً الضار على صحة الإنسان، لا سيما الأكثار منه.
ولما كانت مشروبات الطاقة، والتي كثُر استعمالها مؤخرًا، لها آثاراً السلبية على صحة الإنسان بما لا يقل عن اضرار المشروبات الروحية.

ولما كانت وزارة الصحة العامة كثيراً ما تتحمل أعباء معالجة الأضرار الصحية الناجمة عن تناول المشروبات المذكورة.

من ناحية أخرى، ولما كانت مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاونة مع وزارة الشؤون الاجتماعية تتبع اوضاع مختلف الفئات من ذوي الحاجات الخاصة وابنام.

ولما كان مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي من أسس التي ترتكز عليها الدول في تامين حاجات الطبقات المعدومة.

اتينا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت في:

م/د
مختار
عادل ابو اسكندر
د. جمال عبد الرحيم